

(ب) مدة الامانة للهيئات المحلية والمؤسسات الأهلية داخلها أقصاها سنتاً واحدة، أما الامانة للخارج فمدة أربع سنوات على الأكثـر.

وإذا كان الموظف المتعار من موظفي وزارة التربية والتعليم أو الجامعات أو الجامع الأزهـر والمعاهد الدينية فيجوز في هذه الحالة تجاوز هذه المـدة، سواء كانت الامانة في الداخل أم في الخارج.

ولا تسرى الأحكـام الخاصة بقيـد المـدة بالنسبة إلى الإـعـارة السـودـان.

(ج) يكون صـرـتـ الموظـفـ المـعـارـ بأـكـلـهـ عـلـ جـانـبـ الحـكـومـةـ أوـ المـهـيـةـ المـسـتـعـيرـةـ وـلـيـسـ مـلـ الحـكـومـةـ المـصـرـيـةـ أـنـ تـصـرـفـ لـلـوـظـفـ المـعـارـ أـيـ صـرـتـ فـيـ مـدـةـ الـإـعـارـةـ.

ويجوز منع الموظـفـ المـعـارـ مـرـتـباـ منـ الـحـكـومـةـ المـصـرـيـةـ بالـشـروـطـ وـالـأـوضـاعـ الـىـ يـفـرـرـهـ بـلـجـسـ الـوزـراءـ. وـتـمـ الـإـعـارـةـ فـيـ الـأـحـوـالـ السـابـقـةـ بـقـرـارـ مـنـ الـوزـيرـ المـخـتصـ.

(د) وفي غير هذه الـأـحـوـالـ تمـ الـإـعـارـةـ بـالـإـنـفـاقـ بـيـنـ الـوزـيرـ المـخـصـصـ وـوزـيرـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـضـادـ بـمـدـ أـخـذـ رـأـيـ دـيـوـانـ الـمـوـظـفـينـ.

(المـادـةـ ٥٢ـ) :

وـهـنـدـ اـعـارـةـ أـحـدـ الـمـوـظـفـينـ شـقـ وـجـفـتـهـ خـالـيـةـ.

ويجوز شـغـلـ الـوـظـيفـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ فـيـ أـدـنـيـ درـجـاتـ التـعـينـ عـلـ أـنـ تـخـلـعـ هـنـدـ حـوـدـةـ الـمـوـظـفـ المـعـارـ.

كـماـ يـجـوزـ فـيـ أـحـوـالـ الـفـرـرـوـرـةـ الـفـصـوـىـ شـغـلـ الـوـظـيفـ بـدـرـجـتـهاـ بـقـرـارـ مـنـ الـوزـيرـ المـخـصـصـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ لـاـ تـحـمـلـ شـيـئـاـ مـنـ مـاـهـيـةـ الـمـوـظـفـ المـعـارـ. أـوـ إـذـاـ كـانـ بـمـيزـانـيـةـ الـجـمـهـورـةـ الـخـاصـةـ اـهـمـاـتـ مـخـصـصـ لـتـصـرفـ مـنـ مـلـ الـمـوـظـفـينـ الـمـعـارـينـ مـنـهـاـ.

وـهـنـدـ حـوـدـةـ الـمـوـظـفـ المـعـارـ يـشـغـلـ وـظـيفـتـهـ الـأـصـلـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ خـالـيـةـ أـوـ وـظـيفـتـهـ خـالـيـةـ مـنـ درـجـتـهـ. أـوـ يـقـيـقـتـهـ الـأـصـلـيـةـ بـصـفـةـ شـخـصـيـةـ مـلـ أـنـ تـسـوـيـ حـالـتـهـ فـيـ أـوـلـ وـظـيفـتـهـ تـخـلـوـنـ درـجـتـهـ.

مـادـةـ ٢ـ - تـضـافـ إـلـىـ الـمـوـادـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـةـ ١١٧ـ مـنـ الـبـابـ الثـانـيـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ الـمـادـاتـ ٥١ـ وـ٥٢ـ بـعـدـ المـادـةـ ٥٠ـ

قانون رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٥٥

في شأن الاعارات

بـاسـمـ الـأـمـةـ

بـلـجـسـ الـوزـراءـ

بـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـ الـأـمـلـانـ الـدـسـتـورـىـ الصـادـرـ فـيـ ١٠ـ مـنـ فـيـبرـاـرـيـ ١٩٥٣ـ وـمـلـ الـقـرارـ الصـادـرـ فـيـ ١٧ـ مـنـ نـوـفـيـبرـ ١٩٥٤ـ بـقـوـيلـ بـلـجـسـ الـوزـراءـ سـلـطـاتـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ

وـمـلـ الـقـانـونـ رقمـ ٢١ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ بـشـانـ نـظـامـ مـوـظـفـ الـدـوـلـةـ وـالـمـرـسـومـينـ بـقـانـونـينـ رقمـ ٩٤٧٩ـ وـ٩٤٧٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ وـالـقـانـونـ رقمـ ٣٦١ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ وـالـقـانـونـ رقمـ ٦٥٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ وـالـقـانـونـ رقمـ ٤١٠ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ

وـمـلـ الـمـادـةـ ٩٥ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ بـشـانـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـشـركـاتـ الـمـسـاـهـةـ وـشـركـاتـ التـوصـيـةـ بـالـأـسـمـهـ وـالـشـركـاتـ ذـاتـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـحدودـةـ الـمـعـدـلـةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٥ـ

وـعـلـ مـاـلـتـهـ بـلـجـسـ الـدـوـلـةـ

وـبـنـاءـ عـلـ مـاـ عـرـضـهـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـضـادـ

أـصـدـرـ الـقـانـونـ الـآـنـيـ

مـادـةـ ١ـ - تعـدـ المـادـاتـانـ رقمـ ٥١ـ وـ٥٢ـ مـنـ النـفـصلـ الـرـابـعـ مـنـ الـبـابـ الـأـولـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ كـالـآـتـيـ :

(المـادـةـ ٥١ـ) :

(أـ) تـجـوزـ اـعـارـةـ الـمـوـظـفـينـ إـلـىـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـيـنـاتـ الـوـطـنـيـةـ وـالـأـجـنبـيـةـ وـالـدـوـلـيـةـ. كـماـ تـجـوزـ اـعـارـتـهـ إـلـىـ الـمـصـالـحـ الـخـاصـةـ

وـلـاـ تـجـوزـ اـعـارـتـهـ إـلـىـ الـمـيـنـاتـ الـخـلـيـةـ وـالـمـوـسـيـاتـ الـأـهـلـيـةـ دـاخـلـهاـ إـلـاـ إـذـاـ تـوـافـرـاتـ فـيـهـمـ مـؤـهـلـاتـ وـمـيـنـاتـ خـاصـةـ يـتـمـلـ وـجـودـهـ فـيـهـمـ وـقـيـمـ وـقـيـمـ الـضـرـورةـ الـفـصـرـيـ. وـذـكـرـ معـ دـعـمـ الـاـخـلـالـ بـعـدـ المـادـةـ ٩٠ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ سـالـفـ الذـكـرـ الـمـعـدـلـةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٥ـ

وـيـنـخـلـ مـدـةـ الـإـعـارـةـ فـيـ حـسـابـ الـمـاعـشـ أـوـ الـمـكـافـأـةـ أـوـ حـسـابـ صـنـدـوقـ الـإـدـخـارـ وـالـأـمـيـنـ أـوـ اـسـتـحـفـاقـ الـمـلاـوةـ وـالـتـرـقـيـةـ. وـيـسـتـرـطـ لـاتـمامـ الـإـعـارـةـ موـافـقـةـ الـمـوـظـفـ عـلـيـهاـ تـكـابـةـ.

قانون رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٥٤

بإعفاء مرضى الجذام المعزولين من رسوم التخلص على المطبات الصادرة منهم إلى ذويهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلل القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن مكافحة الجذام ؛

وعلل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ في شأن تحديد رسوم أرسال البريد والقوانين المعدلة له ؛

وعلل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافي على رسوم التسجيل للرسائل الداخلية الصادرة إلى السودان ؛

وعلل ما أرائه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى مرضى الجذام المعزولون وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه من رسوم التخلص على الرسائل الداخلية الصادرة منهم إلى ذويهم سواء كانت هذه الرسائل عادية أو مسجلة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

مصدر بروان الرابطة في ٦ محرم سنة ١٣٧٥ (٢٤ أغسطس ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (أ.ح.)

وزير المواصلات (بالنيابة)

أحمد عبده الشرباصي

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

مصدر بروان الرابطة في ٦ محرم سنة ١٣٧٥ (٢٤ أغسطس ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (أ.ح.)

وزير الأوقاف وزير العمل

أحمد حسن الباقوري أحمد حسن

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير المواصلات (بالنيابة)

عبد الرزاق صدق محمود فوزي أحمد عبده الشرباصي

وزير الشئون البلدية والقروية

(لائحة جناح) عبد العليم محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صالح (أ.ح.)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكرى محيى الدين ، بيكاشي (أ.ح.)

وزير الشئون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعي ، بيكاشي (أ.ح.) كمال الدين حسين ، صالح (أ.ح.)

وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية وشئون الإنتاج

(لائحة جناح) حسن إبراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التموين

(لائحة) أنور السادات عبد الحكيم ماهر ، لواء (أ.ح.) جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني عبد المنعم القيسوني